

Distr.: General  
25 October 2022  
Arabic  
Original: English



الدورة السابعة والسبعون  
البند 51 من جدول الأعمال

## المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

### تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقررة: السيدة ماريا نويل بيريتا تاسانو (أوروغواي)

#### أولاً - مقدمة

- 1 - قرّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، بناءً على توصية المكتب، أن تُدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين البند المعنون "المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- 2 - وقررت اللجنة الرابعة، في جلستها الأولى المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2022، عقد مناقشة عامة لبنود إنهاء الاستعمار (البنود من 51 إلى 55 من جدول الأعمال). وجرت المناقشة العامة لهذه البنود في الجلسات الثانية والسابعة والثامنة والتاسعة المعقودة في 3 و 11 و 13 و 14 تشرين الأول/أكتوبر.
- 3 - وبيّنت اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في 14 تشرين الأول/أكتوبر، في البند 51. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في هذه البنود في المحاضر الموجزة ذات الصلة<sup>(1)</sup>.
- 4 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(1) A/C.4/77/SR.2 و A/C.4/77/SR.7 و A/C.4/77/SR.8 و A/C.4/77/SR.9.



(أ) الفصلان ذوا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/77/23، الفصلان الخامس والثالث عشر)؛

(ب) تقرير الأمين العام (A/77/63).

5 - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في 3 تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الجمهورية العربية السورية، بصفته مقرّر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، تقرير اللجنة الخاصة. وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا، بصفته نائب رئيسة اللجنة الخاصة، ببيان قدم فيه سردا لأنشطة اللجنة الخاصة في عام 2022.

## ثانياً - النظر في مشروع القرار الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة

6 - في الجلسة التاسعة المعقودة في 14 تشرين الأول/أكتوبر، أُبلغت اللجنة الرابعة بأنه لن تترتب أي آثار في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول المعنون "المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/77/23).

7 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار الأول بتصويت مسجل بأغلبية 147 صوتاً مقابل صوتين، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 8). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(2)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بلير، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة

(2) أشار وفدا أوزبكستان والدانمرك في وقت لاحق إلى أنهما كانا يعتزمان التصويت لصالح مشروع القرار.

العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

*الممتنعون عن التصويت:*

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النيجر.

## ثالثاً - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

8 - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

### إن الجمعية العامة،

إنّ تشير إلى قرارها 1970 (د-18) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1963، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلّة إلى الأمين العام بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960،

وإنّ تشير أيضاً إلى قرارها 85/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار 1970 (د-18)،

وإنّ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق، وخصوصاً في ما يتعلق بإعداد الأمانة العامة ورفقات العمل عن الأقاليم المعنية، وإنّ تضع في اعتبارها عدم الوفاء بواجب تقديم المعلومات عن بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المطلوبة بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق،

وإنّ تشير إلى قرارها 123/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار، وإنّ تشدد بهذا الخصوص على ضرورة إحراز تقدم حقيقي نحو تنفيذه بالكامل،

وقد درست تقرير الأمين العام<sup>(1)</sup>،

1 - تعيد تأكيد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليماً ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق؛

2 - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تحترم التزاماتها بموجب المادة 73 (هـ) من الميثاق في ما يتعلق بكل إقليم مُدرج على جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

3 - تطلب أيضاً إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقاً لالتزاماتها بموجب الميثاق ورهنًا بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة أو مواصلة إحالة المعلومات

(1) A/77/63.

الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها، وكذلك أوفى قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدّد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، إلى الأمين العام، للعلم، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

4 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في ما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفاءة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

5 - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة 1970 (د-18)، وفقاً للإجراءات المعمول بها.